

# • قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط التعاقد مع اللاعب الأجنبي.

الأحد ٥ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ - ١٩/١١/٢٠٢٣ م

٢٢١

الكويت اليوم العدد ١٦٦٢ السنة التاسعة والستون

مادة (٤)	ندعم الهيئة تكاليف عقود اللاعبين الأجانب بالأندية الرياضية الشاملة وفق الاعتمادات المالية المدرجة فيما يلي من مبالغ محددة أقصى مبلغ وقبره (٢٠٠,٠٠٠ د.) فقط مائة ألف دinar كويتي في السنة المالية لكل نادي . و في حال زيادة تكاليف التعاقد مع اللاعب الأجنبي عن المبلغ المذكور فإنه يتعين على النادي تعطيل باقي التكاليف كال التالي : ١. نسبة المقررة من إيرادات استغلال الأرضي والمبانى الرياضية . ٢. التبرعات والهدبات التي توافق عليها الهيئة . و في حال عدم كفاية المبالغ عمل اليسرين السابقة تعطيل باقي تكاليف التعاقد مع اللاعبين الأجانب بمحور النادي أن يستقطع بها لا غير (٢٠%) من إيراداته لتعطيل هذه التكاليف ، شريطة لا يتوفر ذلك على نشاط النادي أو بسبب عجز بالميزانية .
مادة (٥)	يشترط للاستفادة من أحكام هذا القرار أحد موافقة الهيئة المسئولة على التعاقد مع اللاعبين الأجانب ، على أن يتم تزويده الهيئة بمحضر اجتماع مجلس إدارة النادي مفصلاً موافقة على التعاقد مع اللاعبين الأجانب .
مادة (٦)	نقوم الهيئة بتحويل مبلغ دعم التعاقد مع اللاعبين ، بما لا يتجاوز تكاليف هذه المعقود ، بعد أن يقدم النادي الرياضي عقود اللاعبين الأجانب ، و في حال كانت قيمة هذه المعقود تقل عن قيمة الدعم المشار إليه تحول تكاليف هذه المعقود فقط .
مادة (٧)	لا يجوز للنادي إجراء أي المدحيات مع اللاعب الأجنبي خارج نطاق العقد المبرم معه أو مخالفة سبود العقد ، وبمحض مجلس الإدارة المسئولة في حال مخالفته ذلك .
مادة (٨)	ترافق الهيئة صرف مستحقات اللاعبين الأجانب وفي حال مغادرة النادي أحكام هذا القرار كان للمجلس وقف الدعم المقرر .
مادة (٩)	يلغى التعميم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقييد الأندية الرياضية الشاملة بضوابط التعاقد مع اللاعبين الأجانب .
مادة (١٠)	على المحظوظين - كل فيما يخصه - تقييد هذا القرار، وبمحض به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب محمد عثمان محمد العباس
	صدر في: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٣ م

القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣	بشأن ضوابط التعاقد مع اللاعب الأجنبي
	وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
	بعد الإطلاع على :
	- القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للرياضة .
	- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة وتعديلاته .
	- والمرسوم رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الوزارة وتعديلاته .
	- و قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
	- والقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار لائحة ضوابط استغلال الأراضي والمبانى الرياضية المملوكة للدولة .
	- والعميم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقييد الأندية الرياضية الشاملة بضوابط التعاقد مع اللاعبين الأجانب .
	- و موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالاجماع رقم (١٩) المنعقد بتاريخ ٢٦/٠٧/٢٠٢٣ على ضوابط التعاقد مع اللاعبين .
	- وعلى موافقة وزارة المالية بكتاباً رقم (١٨٠٨٥-٢٠٢٣-reg) المؤرخ ٠١/١٠/٢٠٢٣
	- و على كتاب الموى و الشرح رقم (٤٨٤٣) الموجّه ٢٣/١٠/٢٣ بشأن مراجعة مشروع القرار و إبراغه في الصيغة الفانوية .
	- وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للرياضة .
	قرر
مادة (١)	التعريفات
	في تطبيق أحكام هذه الائحة ، يقصد بالكلمات و المصطلحات التالية المعاني الواردة قررها كل منها :
	- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .
	- مجلس : مجلس إدارة الهيئة .
	- الدعم : المبلغ الذي تقدمه الهيئة لدعم تكاليف التعاقد مع اللاعب الأجنبي .
	- اللاعب الأجنبي : اللاعب الذي يتم التعاقد معه من غير الكويتيين .
	- النادي الرياضي الشامل : النادي الذي تنصس قرار إشهاره مراجعة (٦) لعبات فاكثر ذات أسلطة مختلفة .
مادة (٢)	تسري أحكام هذا القرار على الأندية الجماعية بالأندية الشاملة (القشم - البدع - المطارنة - السلمة) .
	و لا تسري أحكام هذا القرار على اللاعبين الأجانب خريطة المرمى (٣) .
	يكون عاقلاً الأندية الرياضية الشاملة مع اللاعبين الأجانب بالأندية الجماعية وفق اللوائح المنظمة باللغتين المعيدي باللغة .